A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.3/51/17
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ومن خلالها إلى لجنة مناهضة التعذيب. ويشرفها، بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ التي عممها الأمين العام والمتعلقة ببيان موجز لنتائج الإجراءات فيما يتعلق بالمسألة السرية بشأن مصر التي قررت اللجنة في جلستها المغلقة ٢٥٦ المعقودة في جنيف في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ إدراجه في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أن ترفق طيه ملاحظات وإيضاحات الحكومة المصرية (باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية) في هذا الصدد؛ وبالإشارة إلى مذكرة هذه البعثة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي طلبت بها البعثة تعميم ملاحظات الحكومة المصرية على جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يشرفها كذلك أن تطلب إصدار هذه الملاحظات (انظر المرفق) بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

251196 251196 96-33411

9633411

مرفق

ملاحظات وإيضاحات الحكومة المصرية حول قرار لجنة مناهضة التعذيب في جلستها ٢٥٦ (المغلقة) المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بإدراج بيان موجز لنتائج الإجراءات فيما يتعلق بالمساءلة السرية بشأن مصر في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[أ] بالرغم من معارضة الحكومة المصرية لذلك

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

١ - تعيد الحكومة المصرية التأكيد على حرصها التام على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الناشئة عن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا الإطار، فقد تعاونت السلطات المصرية مع اللجنة تعاونا إيجابيا وبناء، وقدمت الإيضاحات والردود المكتوبة والشفوية على أسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة، وهو الأمر الذي شهدت به اللجنة ذاتها وأثبتته في استنتاجاتها وتوصياتها.

٢ - عنيت السلطات المصرية بالرد على معظم الادعاءات الواردة بتقارير المقررين الخاصين رغم عدم دقة وقلة البيانات التي أتاحتها تلك التقارير حسبما أوضحت تلك السلطات في ردودها المتتالية. هذا بالإضافة إلى متابعتها لحالات أخرى محالة إليها، لموافاة اللجنة بالتصرفات القضائية بشأنها.

٣ - إن عدم إصدار مصر إعلانا بشأن ولاية اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب كان يبيح لها الامتناع عن التعليق على الادعاءات التي استقاها الخبيران من مصادر بخلاف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب، إلا أنها، من منطلق حسن النية، قامت بالرد على ما ورد إليها منهما، وإن كان ذلك لا يعني أنه يجوز للخبيرين أو للجنة استخلاص النتائج بناء على معلومات تلك المصادر.

٤ - إن الحكومة المصرية في الوقت الذي تؤكد فيه التزامها بما جاء بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية بشأن عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا ما كانت كمبرر للتعذيب، فإنها ترفض تماما استخدام ادعاءات فردية لم تثبت صحتها بشكل قانوني قاطع في المسارعة باتهام دولة طرف بممارسة التعذيب على نحو منظم في أراضيها خاصة مع غياب التفسيرات الموضوعية لهذا المفهوم.

٥ - إن غالبية ادعاءات التعذيب المتعلقة بمصر ذات صلة بأفراد متهمين أو تمت إدانتهم في جرائم إرهابية، وهؤلاء ادعوا أو ادعى أفراد أو منظمات غير حكومية نيابة عنهم تعرضهم للتعذيب للحيلولة دون إدانتهم.

٦ - إن الحكومة المصرية حريصة على أن تؤكد على أن مواجهتها لجريمة الإرهاب تتم من خلال الشرعية وسيادة القانون، وفي إطار سياسات متكاملة لمجابهة تلك الظاهرة تقوم على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوعية، والالتزام بالقانون.

٧ - تؤكد الحكومة المصرية على استمرارها في الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الرغم مما شهدته البلاد من جرائم إرهابية استهدفت تقويض النظام الديمقراطي، وهددت حرية الرأي والفكر والعقيدة وانتهكت حقوق المواطنين ولا سيما حقهم في الحياة، وإعلاء الحكومة المصرية مبدأ الشرعية الدستورية وسيادة القانون.

٨ - إن لجنة مناهضة التعذيب عند تناولها لتقرير الخبيرين المعنيين بالمساءلة السرية كان ينبغي أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) حرص التشريع المصري على تقرير ضمانة هامة وهي عدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جرائم التعذيب بمضي المدة، بما يضمن عدم إفلات المتهمين من العقاب ووصول التعويضات للمضارين؛

(ب) القاعـــدة التشريعية والقضائية القوية التي تتمتع بها مصر - على نحو ما أقرت به اللجنة - والتي توفر الردع وتنزل العقوبة على من يثبت اقترافهم لجريمة التعذيب، وقد سبق موافاة اللجنة بإحصاءات شاملة للقضايا التي صدرت فيها أحكام سالبة للحرية ضد الجناة أو تعويضات للمجني عليهم؛

(ج) إن تلك التجاوزات تمثل حالات فردية استثنائية تباشر السلطة القضائية بفرعيها (النيابة العامة والقضاء) إجراء التحقيقات فيها إصدار الأحكام القضائية بشأنها؛

(د) إن عدم التوسع في الإعلان عن إجراءات التحقيق في قضايا التعذيب إنما يهدف إلى ضمان تطبيق العدالة في ظل دأب العناصر الإرهابية على استهداف من تشملهم التحقيقات أو المحاكمات لاغتيالهم أو تهديدهم أثناء التحقيقات وقبل صدور الأحكام؛

(هـ) إن الحكومة المصرية لم تبد اعتراضا في أي مرحلة من مراحل حوارها مع اللجنة على طلب اللجنة زيارة عضويها مصر حسبما ورد في تقريرها، ولكنها أكدت دائما على ضرورة بحث الإطار الذي

يمكن أن تتم من خلاله الزيارة في ضوء فهم واضح لمواد الاتفاقية، وذلك كأحد العوامل الهامة في اتخاذها قرارا في هذا الشأن؛

(و) فضلا عن ذلك، فقد اقتصر حوار اللجنة مع الحكومة المصرية على إرسال بعض الأسئلة خلال عام ١٩٩٣ والتي قامت الحكومة بالرد عليها، ولم يتم موافاة الدولة الطرف بعد ذلك بأية استفسارات أو ادعاءات (خلافا لقرار اللجنة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، في حين استمرت اللجنة في استقاء المعلومات والاستناد إليها وافتراض صحة ما ورد فيها دون طلب تعليق الدولة الطرف أو ملاحظاتها، أو حتى مطالبة مصادر معلوماتهما بما يتوافر لديها من ردود متكاملة أرسلتها الدولة. ولا شك في أن ذلك الأسلوب في التناول لا بد وأن يؤدي إلى عدم تكامل الموضوع، ويشكك في صحة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة والإجراءات التي اتبعت؛

(ز) إن حرص مصر على مواصلة الحوار مع عضوي اللجنة هو الذي دفعها لاقتراح إرسال وفد من الجهات المعنية للقائهما، حيث رحبت على الفور باستجابتهما للعرض، وقد قدم الوفد المصري المزيد من البيانات والإحصاءات التي تؤكد على احترام سيادة القانون في مصر ومعاقبة المتهمين في الحالات التي يثبت فيها وقوع جريمة التعذيب، والتزام كافة مؤسسات الدولة بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية. شملت البيانات: الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبة، أو التعويض، تفتيش أماكن الاحتجاز، إلا أن تقرير اللجنة لم يشر إلى تلك المعلومات ولم يستند إليها في استنباط نتائجه، مما يعد مخالفة إجرائية تستلزم التصحيح.

٩ - إن الحكومة المصرية في إطار سعيها لمواكبة الحركة العالمية لحقوق الإنسان، تود الإشارة إلى ما يلي:

(أ) إن النيابة العامة وقضاء التحقيق هي الجهة المنوط بها القيام بالتحقيق والادعاء طبقا للنظام القانوني المصري، حيث تجمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والادعاء والإحالة إلى المحكمة، لذا يتمتع أعضاؤها وعلى رأسهم النائب العام بالحصانة القضائية والاستقلالية، اتساقا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء؛

(ب) أنشأت النيابة العامة مكتبا متخصصا بموضوعات حقوق الإنسان برئاسة المستشار النائب العام المساعد، ويمارس المكتب اختصاصاته، حيث أمكن له التصرف في العديد من القضايا المتداولة على نحو ما ورد في الرد المرسل إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب في نهاية عام ١٩٩٤؛

(ج) تتخذ النيابة العامة الإجراءات الكفيلة بتعزيز المكتب وتطويره من خلال تعزيز عدد أفراده، وتزويده بالعدد الكافي من العاملين من ذوي المؤهلات العالية والخبرة لضمان سرعة تنفيذ الأعمال الإدارية المتعلقة بالقضايا المتداولة بالمكتب، والتقنيات الحديثة اللازمة لسهولة جمع وإصدار الإحصاءات اللازمة للمتابعة الجادة لتلك القضايا، ومنح المكتب اختصاصات مركزية للتصرف في القضايا؛

(د) وقد تم إنشاء قسم متخصص للتحقيقات الخاصة ببلاغات التعذيب في مكتب حقوق الإنسان وإلحاق العدد اللازم من أعضاء النيابة المتفرغين للعمل به، على أن يتولى هذا القسم بالإضافة إلى تحقيق البلاغات متابعة القضايا الجنائية التي يقضي فيها بالبراءة استنادا لوقوع تعذيب. كما يتولى ذلك القسم الإشراف على التنفيذ الدقيق للأحكام القانونية والإجرائية المتعلقة بقضايا التعذيب، خاصة أحوال الانتقال للمعاينة، وانتداب الطب الشرعي، وتفتيش السجون وأماكن الاحتجاز أيا ما كانت. وفي هذه الإجراءات تأكيد لما طلبه الخبيران في استنتاجاتهما؛

(هـ) تعني أكاديمية الشرطة بتطوير مناهج التدريس بها لتساير المعايير الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان، حيث نظمت بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان بجنيف دورتين تدريبيتين للضباط وللقائمين على التدريس، وقد أشاد المركز بمستوى الدارسين ونجاح الدورتين، كما تولى إرسال بعثات لزيارات تدريبية إلى مراكز حقوق الإنسان الأخرى.

١٠ - إن خبيري اللجنة المعنيين بالمساءلة السرية قد وصلا إلى نتائج مبتسرة لا تقوم على معلومات مؤكدة، ولا تعبر عن الحقائق الموضوعية لعدم حرصها على إيلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر جميع الأطراف بشأن الكثير من الادعاءات المرسلة التي لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون، ودون استكمال الإجراءات المقررة في إطار المادة (٢٠) من الاتفاقية وطبقا لقرار اللجنة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق باستمرار استقائهما المعلومات من الدولة الطرف.

١١ - بالنسبة للأسس التي تبني الحكومة المصرية عليها معارضتها لقيام لجنة مناهضة التعذيب بإدراج بيان موجز لنتائج الإجراءات فيما يتعلق بالمساءلة السرية بشأن مصر في تقرير اللجنة السنوي المقدم للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، والدورة وللجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين فيمكن عرضها على النحو التالي:

(أ) إن المداولات الخاصة بمصر قد شابتها عدة عوارض موضوعية وإجرائية على النحو الذي أسهب في وصفها رد الحكومة المرسل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مما يجعل نتائج تلك الأعمال غير مكتملة وينبغي مراجعتها على الوجه الصحيح؛

(ب) إن نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تنص على استيفاء شرطين أساسيين حتى يمكن للجنة نشر بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي، أولهما أن يتم ذلك بعد انتهاء الإجراءات، والثاني أن يكون النشر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية. وترى الحكومة المصرية أن الإجراءات ما زالت غير مكتملة، كما تود التنبيه إلى أن المشاورات لا تعني مجرد إخطار الدولة الطرف المعنية بعزم اللجنة على النشر كما حدث بالنسبة لحالة مصر؛

(ج) ولا ريب في أن الحرص على وضع هذين الشرطين الجوهريين في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية قد نبع من إدراك واع لمبدأ سيادة الدولة الطرف، ووجوب التوصل إلى إقامة توازن دقيق بين هذا المبدأ وبين الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها اللجنة. ومن ثم فإن الحكومة المصرية على اقتناع تام بأن استطلاع اللجنة للرأي بشأن النشر لا يتيح لها الإنفراد باتخاذ قرار بشأنه قبل مناقشة الحجج والمبررات القانونية واعتبارات الملاءمة التي سبق أن طرحتها الحكومة المصرية في حوارها مع اللجنة، والتي لم تجب عنها اللجنة حتى الآن. والقول بغير ذلك يؤدي إلى جعل التشاور ومجرد الإخطار على قدم السواء ويخلط بينهما، وهو أمر يخالف الاتفاقية نصا وروحا؛

(د) وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود معايير موضوعية محددة حول الحالات التي يمكن للجنة أن تقرر بمقتضاها إدراج موجز بشأنها فإن حالات النشر يتعين أن تكون حالات استثنائية، مثل الحالة التي ترفض فيها الدولة الطرف الرد على استفسارات اللجنة أو إمدادها بالبيانات والمعلومات التي تطلبها أو التعاون معها، والتي يثبت فيها بشكل قانوني قاطع ممارسة التعذيب بطريقة منتظمة في الدولة الطرف، وهو ما لا ينطبق في حالة مصر على وجه التأكيد.

١٢ - إن الحكومة المصرية كانت تأمل في أن تتريث اللجنة في البت في هذا الموضوع، والتثبت أولا من الإدعاءات التي حرصت بعض الدوائر على أن تزود بها عضوي اللجنة. وإن مصر لم تكن أبدا دولة من الدول التي يمارس فيها التعذيب بصورة مؤسسية أو معتادة كما يريد البعض أن يصورها بدون أسس موضوعية، وأن الأمر لا يعدو حالات فردية متناثرة يجري مساءلة المتهمين بها ومعاقبتهم في حالة ثبوت الاتهام من التحقيق وبحكم القضاء على ضوء حرص الدولة على عدم التسامح مع مرتكبي جريمة التعذيب وعلى احترام القانون، وهو ما عكسته تفصيلا ردود السلطات المصرية إلى اللجنة.

١٣ - وتود الحكومة المصرية أن تؤكد في هذا الصدد احترامها الكامل لتعهداتها طبقا للاتفاقية وللدستور وللقوانين الوطنية ولاتفاقية مناهضة التعذيب، وحرصها على الوفاء بها وتنفيذها. لا من قبيل الالتزام القانوني فحسب ولكن انطلاقا من قناعتها بأن سيادة القانون هي أساس الديمقراطية، ولا سبيل للتقدم والرقي الذي يطمح إليه الشعب المصري إلا من خلالهما.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44) الفصل الخامس، الفرع باء.

- - - - -